

Le défaut de paiement des redevances de gérance libre constitue un manquement grave justifiant la résiliation du contrat et l'éviction du gérant (CA. com. Casablanca 2025)

Identification			
Ref 65538	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 3738
Date de décision 20250714	N° de dossier 2025/8205/1788	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Gérance libre, Commercial		Mots clés Résiliation du contrat, Redevance de gérance, Mise en demeure, Manquement grave aux obligations contractuelles, Gérance libre, Fonds de commerce, Eviction du gérant, Défaut de paiement, Contrat commercial, Charge de la preuve	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

Saisi d'un appel contre un jugement condamnant un gérant-libre au paiement de redevances mais rejetant la demande de résiliation du contrat, la cour d'appel de commerce se prononce sur les conséquences de l'inexécution des obligations pécuniaires. Le tribunal de commerce avait condamné le gérant au paiement des sommes dues tout en refusant de prononcer la résiliation et l'expulsion.

L'appelant soutenait que le défaut de paiement constituait, en soi, une inexécution contractuelle suffisamment grave pour justifier la résiliation. La cour écarte d'abord le moyen relatif au montant de la redevance, retenant qu'en l'absence de stipulation contractuelle et faute pour le bailleur de rapporter la preuve du montant allégué en application de l'article 399 du dahir formant code des obligations et des contrats, il convient de s'en tenir à celui reconnu par le gérant.

En revanche, la cour retient que le non-paiement des redevances, constaté après mise en demeure, constitue un manquement grave aux obligations contractuelles. Au visa de l'article 259 du même code, ce manquement justifie la résiliation du contrat de gérance-libre et l'expulsion du gérant, peu important que les autres fautes alléguées ne soient pas établies.

Le jugement est par conséquent infirmé sur ce point et confirmé pour le surplus.

Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد المصطفى (ع.) بواسطة دفاعها ذ/ عبد الله (ب.) بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 04/03/2025 يستأنف بمقتضاه الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 28/01/2025 تحت عدد 272 في الملف رقم 2270/8202/2024 والقاضي

في الشكل : بعدم قبول طلب اجراء خبرة حسابية لتحديد المصاريف و الأرباح و بقبوله في الباقي.

في الموضوع : بأداء المدعى عليه لفائدة المدعي مبلغ 13200,00 درهم مقابل واجبات التسيير عن المدة من 2024/03/01 الى 2025/01/31 بحسب سومة 1200,00 درهم شهريا مع شملها بالنفاذ المعجل و بأدائه له تعويضا عن التماطل قدره 2000,00 درهم و بتحميل المدعى عليه الصائر و برفض باقي الطلبات.

في الشكل:

حيث لادليل بالملف على تبليغ الطاعن بالحكم المستأنف مما يكون معه مقاله الاستئنافي مقدما داخل الاجل المنصوص عليها قانونا و وفقا للشروط الشكلية المطلوبة قانونا , الامر الذي يتعين معه التصريح بقبوله .

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ووقائع الحكم المطعون فيه أن السيد المصطفى (ع.) تقدم بمقال افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ 2024/06/13 ، والذي يعرض من خلاله أنه مكن المدعى عليه من تسيير المحل التجاري الكائن بمجموعة [العنوان] الرباط ، ، بموجب عقد تسيير يبدأ بتاريخ 2023/09/01 و ينتهي بتاريخ 2024/09/30 و أن المدعى عليه التزم بتمكينه من واجبات وحقوق التسيير و مراقبة المحل في كل حين . انه قام باغلاق المحل و توجه الى وجهة غير معروفة مما يهدد بتسريب الضرر للمحل التجاري ، موضحا أنه اجري معاينة قضائية في الموضوع ، و أنه أنذر المدعى عليه لتحمل التزاماته التعاقدية الا انه بادر بالرد برسالة لا تتضمن أي أكد أنه بقي بزمته عن الفترة الممتدة من 2024/03/01 لغاية 2024/05/31 مبلغ 12000 درهم بحسب سومة 4000,00 درهم شهريا ، و أن المدعى عليه عمد الى تبديل أفعال المحل على الرغم من أن العقد واضح في أن المدعى عليه يجب عليه أن يحتفظ بقفل واحد للمحل يتم فتحه بنفس المفاتيح التي بيده و التي هي أيضا المدعي ، حتى يتسنى له مراقبة المحل من الداخل في أي وقت يشاء و يراقب دفتر التحملات أيضا و السلع التي بداخله و هو ما يستوجب فسخ العقد . و التمس لأجل ذلك التصريح بقبول المقال شكلا . و موضوعا أساسا الحكم على المدعى عليه بأداء حقوق التسيير و التي هي بزمته عن الفترة الممتدة 2024/03/01 لغاية 2024/05/31 بمبلغ 4000,00 درهم عن كل شهر بما مجموعه 12000 درهم و الحكم بفسخ عقد التسيير الرابط بينهما و من تم الحكم بافراغه من العين موضوع العقد تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 200000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ الحكم باجراء خبرة حسابية لمعرفة مداخيل و مصاريف و أرباح المدعى عليه منذ تاريخ تحرير عقد التسيير لغاية اليوم على يد أحد الخبراء المختصين ، و احتياطيا عقد جلسة بحث للتحقق من كافة ملاحظات النازلة .

و أرفق المقال صورة لطلب تبليغ انذار مع محضر تبليغه و نسخة لامر مبني على طلب و محضر معاينة و استجواب و محضر معاينة مجردة و طلب توجيه انذار ثاني و طلب توجيه جواب على انذار و انذار مباشر مع محضر تبليغه و صورة لعقد تسيير محل تجاري.

و بناء على مذكرة جوابية للمدعى عليه عرض فيها بواسطة نائبه أن هناك مجموعة من الشروط المتطلبية في عقد التسيير حتى يكون صالحا قانونيا منها حصول المسير على ترخيص لمزاولة النشاط التجاري مع المسؤولية القانونية يظل معها صاحب المحل مسؤولا قانونيا امام السلطات خاصة فيما يتعلق بالضرائب و الالتزامات المالية و كذا من الشروط الأساسية لصحة عقد التسيير تحديد التعويض المادي المتفق عليه في عقد التسيير لصالح صاحب المحل ، و انه بالرجوع الى عقد التسيير موضوع الدعوى سيتبين أنه يفترق الى تلك المضامين و لا يتضمن الشروط الشكلية القانونية التي تحدد مدى حقوق و واجبات كل من المسير و صاحب المحل . و أضاف ان جميع السلع و البضائع التي هي في حل في اسمه ناهيك عن العمال الذين اختارهم لمساعدته في المحل إضافة الى أنه تسلم المحل فارغا بجدرائه فقط . و هو من تكلف بعملية الصباغة و تجهيزه بالمعدات و تركيب مفاتيح المحل و هناك شهود عيان مستعدون لاثبات ذلك . مضيفا أن عقد التسيير يتيح لصاحب المحل أن يفوض إدارة نشاطه التجاري لشخص آخر مقابل تعويض مالي متفق عليه منصوص عليه في العقد و لم ينص على التعويض . و أكد أن المبلغ المتمثل في 4000 درهم شهريا المطلوب من المدعي كواجب ترتب عن حقوق التسيير ليس بالعقد ما ينص على ذلك . موضحا في الأخير أنه و أمام مشاكل مادية عسيرة كان يمر بها المدعي اقترح عليه استغلال المحل مقابل 1200 درهم كواجب كراء الذي كان يدفعه له بدلا من اغلاق المحل و سلمه و اجب كراء سنة مسبقا مددا في مبلغ 14.400,00 درهم و بالتالي فان العقد هو عقد كراء من الباطن و ليس عقد تسيير ، و بالتالي و باعتباره مكتري و أكد انعدام وجود دفاتر و سجلات محاسبة باعتباره مكتري. ملتصقا بالاشهاد بعدم تضمين عقد التسيير الشروط الشكلية المتطلبية قانونا و التصريح بعدم قبول الطلب لاستناده على عقد عديم الأثر القانوني .

و بناء على الحكم التمهيدي رقم 628 الصادر بتاريخ 2024/11/28 و القاضي باجراء بحث بين طرفي الدعوى حول قيمة واجبات التسيير و مقابل الأرباح المتفق عليها بينهما.

و بناء على ادراج القضية بجلسة البحث بتاريخ 2024/12/26 حضر الطرفين ، و صرح المدعي أنه تربطه بالمدعى عليه عقد تسيير مقابل 4000 درهم شهريا ، و أنه قدم له تسبيق قدره 8000 درهم و لم يسلم له هذه الواجبات منذ شهر مارس لسنة 2024 ، و أنهما اتفقا على قسمة الأرباح مناصفة بينهما . و صرح المدعى عليه أن العلاقة التي تربطه بالمدعي هي علاقة كرائية و ليست علاقة تسيير و أنه اكرتري المحل فارغا و كان المدعي يستغله لاصلاح الهواتف ، بعد أن اكتراه أصبح يبيع فيه الملابس الجاهزة ، و ذلك مقابل 1200 درهم ، و أنه أدى له واجبات الكراء الى غاية 2024/09/30 ، و عن سؤال صرح المدعي أنه سلم المدعي عليه المحل فارغا من شواغله . و أكد المدعى عليه انه التزم بأداء واجبات الكراء فقط.

و بناء على مستنتجات بعد البحث أفاد من خلالها المدعي بواسطة ذ/ عبد الله (ب.) أنه اقتنى الأصل التجاري و ظل يؤدي السومة الكرائية المتفق عليها مع المكري المكري في 1200 درهم أن المدعى عليه دوره هو تسيير المحل التجاري الذي يحمل الأصل التجاري المملوك له ، و أن عقد التسيير واضح جدا و ان المتفق عليه بينهما هو أداء المدعى عليه له 4000 درهم شهريا إضافة الى نصيبه من الأرباح ، و أن المدعى عليه قام باغلام المحل منذ ما يزيد عن 8 أشهر و لم يؤد خلالها فواتير الكراء ، و التمس رد دفعات المدعى عليه لتقاضيه بسوء نية و الحكم على المدعى عليه بأداء واجبات التسيير المترتبة في ذمته و قدرها 44000 درهم عن المدة من 2024/03/01 الى غاية 2025/01/31 بمبلغ 4000 درهم شهريا . و الحكم عليه بأدائه له مبلغ 80000 درهم كتعويض عن الضرر المادي اللاحق به عن عدم استعماله لمحله التجارية حرمانه من المدخول المادي الذي يعتاش منه و عن الضرر اللاحق بالمحل جراء أغلاقه و تدهوره و جراء عدم أداء التحملات الضريبية و واجبات الكهرباء و الحكم بفسخ عقد التسيير و افراغه من العين موضوع عقد التسيير تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 2000 درهم عن كل يوم تأخير في التنفيذ و أرفق المذكرة صورة لفواتير الكهرباء و و صورة لتوصيلي كراء.

و بناء على مذكرة بعد البحث عرض من خلالها المدعى عليه بواسطة نائبه أنه تبين منح لال البحث أن الأمر يتعلق بعقد كراء من الباطن دون علم مالك المحل مقابل 1200 درهم كواجب كراء ، و أنه سلم له واجب كراء سنة مسبقا محدد في مبلغ 14.400 درهم . ملتصقا بالحكم برفض الطلب.

و بعد تبادل المذكرات و الردود أصدرت المحكمة الحكم المشار اليه أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف

حيث تتمسك المستأنفة بخصوص خرق مقتضيات ق م م و نقصان التعليل الموازي لانعدامه: أن العارض يعيب على الحكم الابتدائي كونه لم يأخذ بعين الاعتبار المعطيات التالية: 1 إن المنوب عنه دفع كون عقد التسيير الحر الذي يربطه بالمستأنف عليه يبتدئ بتاريخ 2023/09/01 وينتهي بتاريخ 2024/09/30 وأن الالتزامات التعاقدية تقوم مقام منشئها ويجب على القضاء الأخ بها طالما أنها تعبر على الإرادة الحرة والمباشرة للأطراف التي تنجزها وأن المحكمة الدرجة الولي طالما أنها أوعت النظر في عقد التسيير بملاحظتها عدم التنصيص فيه على حقوق التسيير والسومة الواجب أدائها لفائدة العارض من طرف المسير الحر للمحل فإنها أغفلت كون المسير الحر للمحل التجاري المستأنف عليه قد التزم في عقد التسيير بتمكين العارض من المحل التجاري بمجرد التعبير العارض عن رغبته في مفاتيح المحل وأن هاته الرغبة تم تجسيدها من خلال الإنذار المؤسس عليه هاته الد. وهاته الرغبة مجسدة أيضا من خلال الدعوى التي أقامها العارض أمام القضاء التجاري للمطالبة بحقوق التسيير التي بذمة المستأنف عليه والتي قضت بها المحكمة التجارية بالرباط في حق المسير لكنها لم ترتب الأثر القانوني في حق المسير الحر للمحل التي هي أساس تسليمه لمفاتيح المحل التجاري لصاحب المحل المكتري العارض وأن العارض وأن الحكم الابتدائي جاء معيبا في هاته الحالة ووجب الطعن فيه بالاستئناف و أنه من جهة أخرى طالما أن محكمة الدرجة الأولى قد قضت لفائدة العارض بتعويضات مالية عن عدم أداء المستأنف عليه لواجب السومة الشهرية وقالت بالحرف ان السومة التي تخلدت بذمة المستأنف عليه المسير الحر للمحل بلغت ما يقارب 13200.00 درهم مع تعويض مالي قدره 2000.00 درهم فإنها لم ترتب عن هذا التأخير والتماطل أداء واجب التسيير الحر للمحل المسير القانوني السليم الا وهو إفراغ المسير من المحل واعتباره في حكم المحتل بدون سند ولا قانون خصوصا ان المحكمة التجارية بالرباط كان بين يديها السند القانوني اللازم والكافي للقول باعتبار المستأنف عليه المسير الحر للمحل في حكم المحتل بدون سند ولا قانون للمحل التجاري على أساس الالتزام الذي التزم به في عقد التسيير الحر وبالتالي ترتب عن إسهاد المستأنف عليه والتزامه بتسليم المحل لصاحبه بمجرد التعبير عن رغبته في استرجاع المحل وهو ما كان سيكون صوابا ومطابقا للصواب والقانون والالتزامات التعاقدية التي ترب آثار قانونية على منشئها وكان للقضاء التجاري الابتدائي فرصة قانونية كبيرة للقول بضرورة تسليم المستأنف عليه للمحل ومفاتيحه باعتباره قد أشهد على نفسه بذلك وأن لإنصاف لطلبات العارض في هذا الشق المسطرة في نص الإنذار والمقال الافتتاحي مذكرة المستنتجات ما بعد البحث او ليس كل ذلك تعبير صريح ومباشر من العارض بضرورة تسليم المستأنف عليه لمفاتيح المحل لصاحبه علما ان المحل التجاري موضوع التسيير الحر هو مقفل من طرف المسير الحر ولا يستغله وذلك سيسبب ضررا للعارض بعد استرجاعه للمحل لكونه سيكون مضطرا لإصلاحه من الأضرار التي ستلحق به جراء إغلاقه وذلك جره للطعن في الحكم التجاري الابتدائي لكونه جاء ناقصا في التعليل الذي يوازي انعدامه مع تصويب الأمور في المرحلة الإستئنافية و أنه قد طالب بمبالغ قدرها 3000.00 درهم لغاية 4000.00 درهم شهريا من أجل التسيير الحر للمحل التجاري موضوع النازلة وأن المحكمة الدرجة الأولى قد أخذت بأقوال المسير الحر للمحل مع العلم أنه ليس بمكتري وبالتالي فقاعدة القول قول المكتري تحديد السومة لا يجب تطبيقه في نازلة الحال لكون المكتري الحقيقي والقانوني هو العارض وليس المستأنف عليه الذي يظل مركزه القانوني هو مسير حر وليس مكتري وبالتالي فإن الخد بقوله وتطبيق سومة قدرها 1200.00 درهم في نازلة الحال وإلزام المسير الحر بأدائها اي مبلغ السومة التي بذمته من دون إلزامه بإرجاع مفاتيح المحل لصاحبه يعتبر في حد ذاته تناقضا في تطبي القانون وتناقضا في الأخذ بمعطيات الإلتزامات التعاقدية المضمنة بعقد التسيير الحر وحيادا غير إيجابي في التعاطي مع معطيات النازلة من طرف محكمة الدرجة الأولى كل ذلك يصب في مصلحة العارض الطعن في الحكم الابتدائي مع ملتسمه الرامي لتطبيق القانون وتصويب الأمور في نازلة الحال.

من حيث الطلب المتعلق بإجراء بحث مسطري : أنه يلتمس إجراء بحث بين الأطراف حتى يستقيم حكمها وقضاءها وتتحقق من كافة خيوط النازلة وأنه ترتيبا على كل ذلك طالما كان طلبه في الطعن بالاستئناف في الحكم المطعون فيه مرتكزا على أساس واقعي وسليم، وأنه طالما أوضحه الصورة وفقا للقوانين المعمول بها هذا الصدد المستدل بها أعلاه في صلب المقال، يكون الحكم المطعون فيه قد جانب الصواب فيما قضى به ويكون من العدل بمكان ترتيب الأثر القانوني اللازم. ،ملتسمه أساسا الحكم بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من أداء دون شموله بإفراغ باعتبار المستأنف عليه في حكم المحتل من دون سبب ولا قانون للمحل التجاري وتبعاً لذلك ووفقا لمقتضيات عقد التسيير الحر ومع انتهاء أمد العقد القول والحكم بالإفراغ في مواجهة المدعى عليه من المحل التجاري الكائن مجموعة

[العنوان] الرباط تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1000.00 درهم عن كل يوم تأخير في التنفيذ مع ترتيب كافة الآثار القانونية مع الأخذ بعين الاعتبار جميع المعطيات المضمنة في عريضة الاستئناف مع بترتيب كافة الآثار القانونية و احتياطيا إجراء جلسة بحث بين الأطراف وتبعاً لذلك الأمر بإجراء جلسة بحث يحضرها الأطراف ونوابهم و تحميل المستأنف عليه كامل الصائر.

أدلت: نسخة عادية من الحكم المطعون فيه.

و بجلسة 07/07/2024 أدلى دفاع المستأنف عليه بمذكرة جوابية جاء فيها أن عقد التسيير هو أداة قانونية ويتطلب التأكد من وضوح الشروط والالتزامات العقد التي تضمنت حماية الأطراف المتعاقدة منها حقوق وواجبات صاحب المحل التي تفرض صياغة العقد بشكل يضمن حماية جميع الأطراف وعليه فإن المبلغ المتمثل في 4000,00 درهم شهريا المطلوب من طرف المستأنف كواجب مترتب عن حقوق التسيير ليس بالعقد ما ينص على ذلك لأن العقد جاء خاليا من كل الشروط الموجبة قانونا وبالتالي فعقد التسيير المتمسك به من طرف المستأنف والذي يتيح لصاحب المحل أن يفوض إدارة نشاطه التجاري لشخص آخر مقابل تعويض مالي متفق عليه منصوص عليه في العقد وهذا غير متوفر في عقد التسيير موضوع المناقشة أما فيما يتعلق بالدفع المؤسس إستئنافه حول عدم استجابة محكمة الدرجة الأولى لطلب فسخ عقد التسيير مع الإفراغ مستندا في ذلك على تغيير العارض أفعال المحل مثبتا بذلك بمعاينة أجزائها السيد المفوض القضائي وفق ما جاء بمحضره أن المدعي لم يتمكن من فتح المحل بواسطة المفاتيح المتوفرة لديه فهذا لا يمكن أن يعتبر دليلا قاطعا أن المنوب عنه فعلا قام بتغيير الأقفال وأيضا أمام خلو الملف من أي دليل يثبت ذلك ومن إنذار موجه للمنوب عنه بشأن ذلك و أن المستأنف التمس بمقتضى مقاله إجراء بحث بحضور جميع الأطراف و أن محكمة الدرجة الأولى سبق لها وأمرت بإجراء بحث حضره الأطراف والدفاع واستمعت بموجبه المحكمة وبها صدر الحكم موضوع الطعن ،ملتزمة الإشهاد بعدم ارتكاز طلب الإستئناف على أسس قانونية سليمة والحكم بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به و تطبيق القانون فيما يخص الصائر .

وحيث عند إدراج القضية بجلسة 07/07/2025 الفى بالملف جواب نائب م ع فتقرر حجز القضية للمداولة و النطق بالقرار لجلسة 14/07/2025

محكمة الاستئناف

حيث تمسك الطاعن بالأسباب المفصلة أعلاه.

و حيث انه و بخصوص ما تمسك به الطاعن من كون مقابل التسيير المتفق عليه هو ما بين 3000 و 4000 درهم و عاب على المحكمة اعتمادها للسومة التي اقر بها المستأنف عليه في حدود 1200 درهم اخذا بقاعدة القول قول المكثري و نازع في صفته كمكثري و النه مسير حر ، فيحسن التوضيح انه و في ظل خلو التسيير الحر الرابط بين الطرفين من تحديد مضبوط لقيمة السومة المتفق عليها و عدم ادلاء الطاعن بما يثبت كون السومة المتفق عليها هي ما بين 3000 و 4000 درهم او ما يثبت أدائها بالمبلغ المذكور عن الأشهر الثلاثة السابقة منذ بداية سريان العقد كما جاء بالانذار موضوع الدعوى و ذلك باعتباره مدع و يقع عليه عبء الاثبات طبقا لمقتضيات الفصل 399 من قلع ، يبقى فعلا قول المكثري هو المعتبر في تحديدها لاسيما ان المسير الحر هو مكثر للاصل التجاري و تنطبق عليه احكام قانون الالتزامات و العقود بهذا الخصوص ، مما يكون ما تمسك به الطاعن بهذا الخصوص على غير أساس قانوني سليم و يتعين رده .

و حيث صح للمحكمة ما تمسك به الطاعن بخصوص مجانية الحكم المطعون فيه للصواب بقضائه برفض طلبه الرامي الى فسخ عقد التسيير الحر الرابط بين الطرفين و افراغ المستأنف عليه من المحل بعلة عدم ثبوت تغييره لاقفال المحل ، و الحال ان الفسخ لا يقع فقط لهاذا السبب بل ان التماطل في أداء واجبات التسيير عن المدة المطلوبة بموجب الإنذار المتوصل به من طرفه بصفة شخصية بتاريخ 16/05/2024 حسب الثابت من محضر المفوض القضائي السيد نور الدين (ب.) يقع سببا خطيرا واخلالا ببنود عقد التسيير الرابط بين الطرفين موجبا لفسخه و افراغ المستأنف عليه من المحل كجزء قانوني طبقا للفصل 259 من قلع ، و بالتالي فانه و طبقا للاثر الناشر للاستئناف و بعد ثبوت تماطل المستأنف عليه في أداء واجبات الكراء المطالب بها و عدم ادلائه بما يفيد البراءة منها بعد نشر النزاع من جديد امام محكمة الاستئناف ، مما يكون معه الحكم المطعون فيه بقضائه برفض طلب الفسخ و الافراغ مجانية للصواب و يتعين الغاؤه

جزئيا بهذا الخصوص و الحكم من جديد بفسخ عقد التسيير الحر الرابط بين الطرفين و افرغ المستانف عليه من المحل الكائن بمجموعة [العنوان] الرباط .

و حيث إن طلب إقران الإفراغ بتحديد غرامة تهديدية كوسيلة جبرية للتنفيذ ليس له ما يبرره لإمكانية تسخير وسائل أخرى قانونا أكثر نجاعة للتنفيذ.

و حيث يتعين جعل الصائر بين الطرفين بالنسبة .

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشكل : . بقبول الاستئناف .

في الموضوع : باعتباره جزئيا و الغاء الحكم المستانف فيما قضى به من رفض طلب الفسخ و الافراغ و الحكم من جديد بفسخ عقد التسيير الحر الرابط بين الطرفين و افرغ المستانف عليه و من يقوم مقامه من المحل الكائن بمجموعة [العنوان] الرباط و بتأييده في الباقي و جعل الصائر بين الطرفين بالنسبة .